

كتاب الحج

باب شروط وجوب الحج

﴿س﴾ إذا كان عند المرأة ذهب كثير فهل يجب عليها أن تباع منه لتحج حجة الإسلام؟ ، أفيدونا بآراءكم.

﴿ج﴾ نعم ، نعم ، وألف نعم لأنها مستطيعه من الناحية المالية وكثرة الذهب ليس ضرورة أبداً.

﴿س﴾ إذا كان عند الشخص أراضي زراعية وشيء من الغنم فهل يجب عليه أن يبيع منها ليحج؟ أفيدونا بآراءكم.

﴿ج﴾ إن كان البيع لبعض الغنم أو لبعض الأموال الزراعية سيحجف بماله فلا يجب عليه وإذا لم يحجف بماله فلا مانع من القول بوجوب بيع بعض الغنم أو بعض المال.

﴿س﴾ هل يجوز للمرأة المعتدة عدّة الوفاة أن تذهب لأداء فريضة الحج أم يلزمها الانتظار حتى تنتهي عدتها؟.

﴿ج﴾ تنتظر ولا يجوز لها الخروج لا إلى العمرة ولا إلى الحج.

﴿س﴾ شخص حج عن نفسه أو عن غيره بمال حرام فما حكم هذا الحج؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ الحج صحيح وقد سقطت عنه الفريضة لكنه آثم وأكل محرماً.

﴿س﴾ هل يجوز للشخص أن يذهب إلى الحج تهرباً بحجة أنه لا يقدر على تكاليف الحج ، مع أنه سيخالف نظام دولتين ويعرض نفسه للأخطار؟.

﴿ج﴾ هو غير مستطيع ولا يجب عليه المغامرة.

﴿س﴾ هل يصح حجه إذا حج على هذه الصفة؟
 ﴿ج﴾ نعم يجزئ.

باب في أعمال الحج والعمرة

﴿س﴾ هل يجوز رمي الجمرات في يوم الثاني عشر قبل الزوال؟

﴿ج﴾ يجوز للضرورة قبل أن تتوسع العقبة التي يرحمونها.

﴿س﴾ من حجَّ بصبي فطاف الحامل للصبي طواف الإفاضة وسعى فهل يكفي ذلك الطواف عنه وعن الصبي أم لا بدُّ أن يطوف بالصبي ويسعى به من جديد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ يكفي طواف واحد والمهم النية وهكذا من يسوق العربية التي تحمل الحاج المريض من أقاربه فهو ينفع قريبه ، وفي نفس الوقت ينوي الطواف أو السعي ، وأنا قد مرضت مرة فساق العربية التي تحملني في الطواف وهو ينوي السعي وكان من العلماء .

﴿س﴾ امرأة أحرمت بالعمرة ثم طافت إلا أنها لم تسع بين الصفا والمروة ولم تقصر شعرها وقد رجعت إلى اليمن والآن وبعد أن ارتكبت عدداً من محظورات الإحرام تسأل ماذا عليها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ عليها دماً لكونها قد تعطرت ولكونها قد مكنت زوجها من الجماع وغير ذلك .

﴿س﴾ امرأة حائض فحاضت قبل طواف الإفاضة وموعد سفرها إلى بلادها بالطائرة مع رفقتها ولا يسمح بالانتظار حتى تطهر ثم تطوف فهل لها والحال ما ذكر أن تتحفظ وتطوف أم كيف تفعل؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ لا يجوز لها الطواف اللهم إلا إذا صحَّ أن الإنتظار قد أصبح متعذراً أو مستحيلاً ، فلا مانع من أن تستدفر وتطوف بشرط الضرورة القصوى ، وهذا مذهب الإمام ابن تيمية - رحمه الله - .

باب أحكام النيابة في الحج

﴿س﴾ هل يجوز للشخص أن ينوب عن غيره في الحج مع أنه لم يحج عن نفسه حجة الإسلام؟

﴿ج﴾ لا يجوز ولا يصلح عند جمهور العلماء خلافاً للهادوية الذين يجوزون الحج عن الغير ولو لم يكن قد حج عن نفسه مهما لم يكن مستطيعاً والراجع كلام الجمهور لحديث شبرمة المشهور .

﴿س﴾ رجل قادر على الحج بماله ويدنه إلا انه لم يحج متعمداً مع دعوته لذلك ونصحه حتى مات دون أن يحج فهل يُشعر الحج عنه علماً بأنه لم يوص بذلك؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ لا يجب الحج عنه إلا إذا أوصى ولكن لا مانع ندباً من أن يحج عنه أحد أقاربه أو أصدقائه .

﴿س﴾ امرأة عندها مبلغ من المال وهي كبيرة في السن وتريد الحج إلا أنه ليس لديها محرم وتخاف إن أوصت أن يحج عنها بعد موتها أن لا ينفذ الورثة وصيتها أو ترتفع تكاليف الحج فأنابت من حج عنها فهل ذلك الحج مجزئ عنها؟ أفيدونا بآرك الله فيكم.

﴿ج﴾ إن كانت لا تستطيع السفر على الطائرة ولا على السيارة، ولا تستطيع الركوب من مكة إلى منى وعرفات ، فالحج صحيح ومجزئ وإلا فلا .

﴿س﴾ امرأة قادرة على الحج بمالها وليس لها محرم فهل يجوز لها أن توكل من ينوب عنها في الحج؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿ج﴾ هذه لا يشرع لها التوكيل ، ولا الحج واجب عليها ، لأن من شروط وجوب الحج في حق المرأة أن يكون لها محرم ، فمن لم تجد محرماً فالحج غير واجب عليها .

﴿س﴾ رجل ناب عن غيره في الحج بأجرة وبعد أن أحرم في اليوم الثاني ووصل إلى منى مات وهو محرم فهل لأولياء المحجوج عنه مطالبة ورثة النائب بتكاليف حجة أخرى؟ أم ماذا يلزم؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ نعم يردون الفلوس ، وأنا أنصح أن من استأجر أجيراً بحج عن قريبه أن ينص في رقم التأجير أن لا ترجع الفلوس إذا مات الحاج أو مرض ولم يتمكن من الوقوف، أو ينص على أن الفلوس ترجع إلى المؤجر ، وذلك لئلا يقع خلاف في المستقبل .

﴿س﴾ إذا كان الشخص نائباً عن غيره في الحج ثم مات قبل يوم التروية أو بعد الدخول في النسك وقبل طواف الإفاضة فهل يلزم إخراج تكاليف حجة أخرى عن المنوب عنه من مال النائب أم ماذا؟.

﴿ج﴾ قال النبي ﷺ الحج عرفة والظاهر أن النائب إذا كان قد وقف في عرفة في عرفات ثم مات فلم يفته الحج وعلى ورثة النائب أن يكلفوا من يطوف عن الموصي بالحج طواف الإفاضة في أول موسم مع بقية المناسك لأن النائب قد وقف في عرفات يوم عرفه وسواء كان تكليف الورثة من يطوف بأجرة أو مجاناً لأنه سيطوف في أثناء حجته ولا يسافر ليطوف .

﴿س﴾ إذا ناب الإنسان عن غيره في الحج والمال من حرام وهو يعلم ، فهل لذلك المال أثر على دعاء النائب لنفسه ومطعمه ومشربه؟.

﴿ج﴾ إذا صح أن المال حرام فالظاهر أن الداعي لا يُستجاب له مادام مأكله حرام ومشربه حرام.

﴿س﴾ هناك من يشترط على النائب في الحج أن يذهب مبتدئاً من عند قبر الميت الذي سينوب عنه ويرجع إليه ويأتي بورقة من الحج يشد فيها شاهدين على أنهم رأوه في مكة والمدينة وعرفة وسائر المناسك فما حكم ذلك؟ أفيدونا نفع الله بكم.

﴿ج﴾ هذا لم يرد فيه دليل لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولكن على الأجير أن يخبر المؤجر أن مثل هذا العمل لا أصل له في الشريعة وأنه ليس بواجب ولا مندوب ولا مسنون، ولكن إذا كان المؤجر مصمماً على ذلك فلا مانع من أن يذهب إلى قبر الميت كطبية نفس للمؤجر مع التصريح له بأنه بدعة لا أصل لها في الشرع وأما إيصال الشهادة فلا مانع.

باب مواقيت الحج

﴿س﴾ رجل ذهب للحج ولبس الإحرام في مطار صنعاء ليحرم ويدخل في النسك في الجو عند محاذة الميقات إلا أنه نام في الطائرة ولم يستيقظ إلا وهو في مطار جدة فهل يُحرم من جدة؟، لأنهم لا يسمحون له أن يذهب إلى الميقات وماذا يلزمه؟

﴿ج﴾ هو بالخيار إما أحرم من جدة وذبح كبشاً، وإما ورجع إلى يلملم (الميقات).

﴿س﴾ شخص يريد الذهاب للحج فهل له أن يصل أولاً إلى المدينة ثم يُحرم من ذي الحليفة مع أنه سيتجاوز ميقات أهل اليمن الذي سيمر عليه أولاً بدون إحرام مع أنه إنما ذهب للحج؟، أفيدونا ببارك الله فيكم ونفع بعلمكم.

﴿ج﴾ لا مانع لأنه لم يدخل إلى الحرم المحرم وإنما دخل إلى جدة.

باب ما يفسد الحج وما لا يفسده وأحكام الضديت

﴿س﴾ ما هو الدليل على أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم؟

﴿ج﴾ من كلام ابن عباس رضي الله عنهما لا من كلام النبي صلى الله عليه.

﴿س﴾ رجل حج ودخل عرفة في الضحى وحصل له ظرف طارئ فخرج من

عرفة قبل الزوال ولم يرجع إليها ثم واصل مناسك الحج فهل حجه صحيح؟
أفيدونا بآرك الله فيكم وفي علمكم.

﴿ج﴾ -حجه صحيح لأنه يصدق عليه أنه وقف وقتاً من نهار يوم عرفة صباحاً وإن

كان حجه مخالفاً لهدي النبي صلى الله عليه مادام وهو داخل في حديث: عروة بن مضر.

﴿س﴾ حاج أغمي عليه يوم عرفة فحمل إلى عرفة وبقي على تلك الحال

إلى يوم النحر وينقله مرافقوه من منسك إلى آخر فأفاق يوم النحر وأكمل
أعمال الحج فهل حجه صحيح ويكتب له الوقوف بعرفة وإن لم يشعر؟

﴿ج﴾ هذا الرجل حجه صحيح لأنه عمل جميع المناسك بعد أن لبى ونوى

الحج ، ويكفي النية عند التلبية في المواقيت المحددة ، والله اعلم.

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في جماع الحاج قبل طواف الإفاضة هل

يبطل حجه أم لا؟ أفيدونا بآرك الله فيكم.

﴿ج﴾ الظاهر البطلان

باب أحكام طواف الإفاضة وطواف الوداع

﴿س﴾ المعتمر في رمضان هل يجب عليه طواف وداع أم أن ذلك في الحج

فقط؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ لا يجب عليه ولا يلزمه لعدم ورود دليل صريح صحيح على الوجوب.

باب أحكام الهدى والأضاحي

﴿س﴾ ما حكم الأضحية هل هي واجبة أم مستحبة؟

﴿ج﴾ الظاهر وجوبها على من كان مستطيعاً .

﴿س﴾ ما حكم التصدق بقيمة الأضحية بدل شراء أضحية وذبحها؟

﴿ج﴾ لا يصح التصرف بقيمة الأضحية ولا بقيمة الهدى لأننا متعبدون

بالذبح والنحر .

﴿س﴾ لو أن في المدينة الواحدة أكثر من مصلى للعيد وبعضهم يصلي

العيد قبل بعض فهل يجوز لمن صلى في أحد هذه المصليات أن يذبح أضحيته

بعد أن صلى أصحاب المصلى الآخر علماً بأن المصلى الذي سيصلي فيه هو لم

يصلوا بعد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا بد أن يكون قد صلى المضحى نفسه، ولا عبرة بصلاة غيره من

المصلين الذين صلوا في بعض المصليات ولم يحضر ولم يصل، وهذا واضح لا

يحتاج إلى استدلال .

﴿س﴾ ثلاثة إخوة متزوجون ولهم أولاد يسكنون في بيت أبيهم وأرادوا أن

يضحوا عن أنفسهم فهل تجزئ عنهم أضحية واحدة أم لا بد لكل أسرة من

أضحية مستقلة؟.

﴿ج﴾ الكباش يكفي لثلاثة لهم دخل وإن كانوا يعولون من الأطفال والنساء

أكثر .

﴿س﴾ رجل يريد أن يضحي فاشترى من الجزار سبع بقرة علماً أن الجزار

إنما ذبح البقرة ليبيعها لحمًا للناس يوم العيد ولم تكن أضحية؟.

﴿ج﴾ لا مانع، والأصل الجواز، والعبرة بنية المضحى .

﴿س﴾ رجل متزوج بثلاثة نساء وله من كل امرأة أولاد وأراد أن يضحي فهل تجزئ شاة واحدة عن الجميع أم لابد أن أراد الأضحية أن يذبح عن كل امرأة مع أولادها شاة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم

﴿ج﴾ أنا أرى مادام وعائل الجميع واحداً وصاحب الدخل واحداً والجميع كلهم لا دخل لهم وكلهم عالة عليه أنه يكفي كبش واحد فقط .

﴿س﴾ ما هي العيوب التي تمنع من إجزاء الأضحية؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ ما ورد في الحديث أنه عيب فلا يجوز أو لا يشع .

باب أحكام العقيقة

﴿س﴾ ما حكم العقيقة؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ج﴾ الظاهر وجوبها لمن كان مستطيعاً ذبح كبشين على الذكر أو كبش على الأنثى .

﴿س﴾ هل يجزئ في العقيقة سُبُع بقرة مكان الشاة الواحدة أم أنه لا تكون العقيقة إلا بالغنم؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ج﴾ المنصوص عليه في الأحاديث هو الشاه لا غيرها .